

**نشرة الإكتتاب في وثائق
صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)**

محتويات النشرة

2	البند الأول: تعريفات هامة
4	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
5	البند الرابع: هدف الصندوق
5	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة
6	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
7	البند السابع: المخاطر
9	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند التاسع: أصول وموجودات للصندوق
10	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق
11	البند الحادي عشر: مراقبي حسابات الصندوق
12	البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
15	البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة
16	البند الرابع عشر: أمين الحفظ
16	البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق
17	البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق
18	البند السابع عشر: إسترداد وشراء الوثائق
18	البند الثامن عشر: التقييم الدوري
19	البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيع
19	البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
21	البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
21	البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية
22	البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
22	البند الرابع والعشرون: أسماء وعاوين مسئولو الاتصال
22	البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
23	البند السادس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات
23	البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

البند الأول: تعريفات هامة

1. **أتعاب الإدارة:**
هي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلي مدير الإستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلي مدير الإستثمار نحو الصندوق.
2. **أذون الخزانة:**
أذون الخزانة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.
3. **إكتتاب عام:**
طرح أو بيع وثائق الإستثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
4. **الإستثمارات:**
كافة الأصول المكونة للصندوق.
5. **الإسترداد:**
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقا للقيمة الإستردادية المعلنة طوال أيام العمل المصرفي في كل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.
6. **الأشخاص ذوي العلاقة:**
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.
7. **الأوراق المالية:**
هي أسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بالإضافة إلي الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق إستثمار أجنبي.
8. **أوراق تجارية Commercial Papers:**
سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة لتمويل احتياجاتها المالية لأجل قصيرة تتراوح بين 7 إلي 30 يوم.
9. **البيع:**
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طول أيام العمل المصرفي من خلال فروع البنك.
10. **البنك/ الجهة المؤسسة للصندوق:**
هو بنك قناة السويس وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.
11. **السياسة الإستثمارية:**
هي الإستراتيجية الموضوعية بالإتفاق مع العميل تبعاً للأرباح المنشودة ودرجة تقبله المخاطر، ولا بد أن تكون واضحة قدر الإمكان.
12. **القانون:**
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
13. **القيمة الإستردادية للوثيقة:**
يقصد بها القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق طوال الأسبوع ويتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم الإعلان عنها من قبل البنك في اليوم التالي طوال أيام عمل الأسبوع المصرفي داخل فروع البنك، فضلاً عن الإعلان عنها في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار.
14. **القيمة الصافية للوثيقة:**
القيمة الصافية لوثيقة صندوق إستثمار ماء، وتحتسب بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.
15. **المستثمر:**
هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق إستثمار الصندوق ويسمي حامل الوثيقة.
16. **المصاريف الإدارية:**
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير

17. الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

18. أمين الحفظ:

هو بنك قناة السويس والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتاريخ 2003/7/9 وطبقاً للتعقد المبرم مع الصندوق.

19. تاريخ الإكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وذلك بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة إكتتاب الصندوق.

20. تعارض المصالح:

هو كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة مدير الاستثمار أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين لديه عند ممارسته لنشاطه المرخص له به مع مصلحة الصندوق، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح عملاء مدير الاستثمار الآخرين الذين يتولى تنفيذ عمليات لحسابهم مع مصلحة الصندوق على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحدهم على مصلحة الصندوق، أو هو ذلك الموقف الذي يمكن أن يؤثر على حيده ونزاهة مدير الاستثمار سواء عند قيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل أو عند إيدائه لرأى أو اتخاذه لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات عملاء الصندوق من الجمهور.

21. حصة البنك في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (150) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

22. سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد لتلك الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.

23. أدون الخزائنة:

أدون الخزائنة المصرية قصيرة الأجل، مقومة بالجنيه المصري، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

24. سندات الخزائنة:

سندات الخزائنة المصرية المتوسطة الأجل ذات سعر إسمي مقومة بالجنيه المصري، تستحق ما بين سنة وعشر سنوات وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

25. شركة إدارة الخدمات:

هي الشركة التي يتم التعاقد معها بغرض القيام بالمهام الواردة بالمادة (141) والمادة (162) من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

26. شهادات الإدخار:

شهادات إدخار تصدرها البنوك بغرض الإستثمار فيها، وتعلن أسعار فوائدها على فترات معينة.

27. صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق المفتوح مخصوماً منها الالتزامات.

28. صندوق الإستثمار مفتوح:

هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثاقفه من خلال الإكتتاب العام ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مجالات الإستثمار ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثاقفه.

29. مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

هو مجلس إدارة بنك قناة السويس والذي يتولى مسؤولية الإشراف علي الصندوق.

30. مدير الإستثمار:

هي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وهي الجهة التي يعهد إليها إدارة صندوق الإستثمار من الناحية الفنية والتي تتوافر فيها الشروط القانونية والكفاءة والخبرة التي تؤهلها لحسن إستثمار أموال الصندوق بما يكفل حماية حقوق المكتتبين في وثاقفه ومقرها الرئيسي 7 شارع لاطوغي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

31. مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

32. مراقبة الحسابات:

عملية يقوم بها محاسب قانوني للتحقق من صحة السجلات الحسابية للصندوق.

33. نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم — بتاريخ / / والمنشورة في الجرائد اليومية.

34. وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.

35. يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

يعتزم البنك إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

هذه النشرة هي:

1. دعوة للإكتتاب العام لشراء ووثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مجلس إدارة الصندوق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم.
3. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية لطلب إعتمادها.
5. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
6. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
7. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
8. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال).

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري برقم (681) بتاريخ 2008/4/24 وموافقة الهيئة 355 بتاريخ 2008/6/30 على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

حجم الصندوق 100.000.000 (مائة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة، مقسمة علي 10.000.000 (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 10 (عشرة) جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عن 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح.

فئة الصندوق:

ذو عائد دوري تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) في العقار رقم 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة:

الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 355 بتاريخ 2008/6/30.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 681 بتاريخ 2008/4/24.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

من تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند النصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 23933766.

الإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة بنك قناة السويس الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً للمادة (146) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، ويتولى مجلس الإدارة المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الإستثماري لمدير الإستثمار وعمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في ذات القطاع، كما أن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأنون الخزائنة والأوراق التجارية والأوراق المالية الأخرى، ذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق في أي وقت من خلال الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1. حجم الصندوق:

حجم الصندوق 100,000,000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصري، ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع للهيئة العامة لسوق المال المصرية مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (150) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

2. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

• يخصص البنك مبلغ 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري كرأس مال الصندوق قابلة للزيادة ولا يجوز للبنك إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته

في جميع الأحوال عن مبلغ 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري، وفي حالة زيادة حصة البنك في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.

- يجوز للبنك شراء وثائق إستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق، وللبنك الحق في إسترداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (150) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 في أي وقت من الأوقات.

3- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الإنشاء 10٠000٠000 (عشرة مليون) وثيقة يكتب البنك في 500٠000 (خمسائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتفيد بإسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4- القيمة الإسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيه مصري، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

5- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

6. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5٠000٠000 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

7. البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

هو بنك قناة السويس وجميع فروعه في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة في الصندوق والتقليل من أثر تقلبات البورصة وتعظيم العائد علي الأصول مع مراعاة تخفيض مخاطر الإستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

يلتزم مدير الإستثمار بالنسب التالية:

- 1- ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بأي من البورصات العالمية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في النقدية وفي شراء أوراق مالية ذات دخل ثابت عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية وكذلك البنك المركزي فيما يخص الإستثمار في أدوات النقد.
- 4- ألا تزيد نسبة الإستثمار في الأسهم المصدرة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع الدولية مجتمعين عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 5- ألا يقل التصنيف الإئتماني الصادر للسندات المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار في تلك الادوات وهو (-BBB) مما يعكس إرتفاع الجدارة الإئتمانية للشركات المصدرة وللإصدار ذاته ويكون هذا التصنيف صادر من إحدى شركات التصنيف الأئتماني المرخص لها من قبل الهيئة. أما عن الأوراق التجارية فيجب ألا يقل التصنيف الإئتماني للجهة المصدرة للورقة عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار وهو (-BBB)
- 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات حكومية وغير حكومية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق، علي أن يكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في السندات غير الحكومية عن 15% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة، على أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة و ذلك لمواجهة مخاطر السوق، مخاطر عدم التنوع، مخاطر الارتباط ومخاطر السداد المعجل.
- 2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات والأوراق التجارية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
- 4- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- 5- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 6- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 7- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

1. مخاطر منتظمة:

وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية مثل الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وإختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

3. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي تتمثل في إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها. هذا، فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الإستثمارية للصندوق وبالتالي فلن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة مما يترتب عليه تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

4. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها.

ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر معظم أصوله في الأسهم كما هو موضح في السياسة الإستثمارية للصندوق وبالتالي فإن الجزء من أصول الصندوق الموجه إلى الإستثمار في سندات الشركات سيكون جزءاً صغيراً نسبياً وسيتم إستثماره بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول وهو -BBB على أن يصدر ذلك التقييم من أحدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

5. مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من إستثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله.

وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، وكذلك أدوات النقد ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

6. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الإستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها بالإضافة إلي إن عملة الصندوق الأساسية هى الجنيه المصرى كما أن غالبية إستثماراته بالعملة المصرية فوقفاً للسياسة الإستثمارية للصندوق يسمح بإستثمار حد أقصى 15% من الاموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء أسهم وشهادات الإيداع الدولية بالعملة الأجنبية.

7. مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

8. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

9. مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى غيره. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما فى حالة البيع فسيتمتع الصندوق بسياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

10. مخاطر التعامل فى الأسواق الأخرى:

يحظر على مدير الإستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة فى بورصة الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

11. مخاطر الارتباط:

وهي إرتباط أسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات بحيث قد يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة. سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار فى الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

12. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

13. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

14. مخاطر التقييم:

حيث إن الإستثمارات تقيم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداه الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الإستثمار سوف يستثمر فى أدوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

15. مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات فى أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطر فى حالة إنخفاض أسعارها. وسيتم مواجهتها عن طريق خضوع السياسة الإستثمارية للصندوق للضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (149) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 والتي تنص على ألا تزيد الإستثمارات فى أسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالى أموال الصندوق بالإضافة إلي إن السياسة الإستثمارية العامة للصندوق والتي تنص على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء أسهم قطاع معين عن 30% من الأموال المستثمرة فى الصندوق، فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر عدم التنوع والتركز.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) والتي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) إحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء علي ذلك. يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز علي المدى المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال البنك.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من الجهة المؤسسة.
- وتعتبر الحالات التالية ظروفًا إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:
 - 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
 - 2- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 - 3- إنخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى إنخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
 - 4- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يلتزم البنك بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك في الصندوق.

شروط وقف نشاط الصندوق:

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك قناة السويس إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق و تسد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد إعتاده من مراقبي حسابات الصندوق علي حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلي إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

حقوق وورثة صاحب الوثيقة:

ولا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك قناة السويس في مصر عام 1978 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز البنك كأحد البنوك الخاصة العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة البنك والإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة بنك قناة السويس الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والذي يتضمن عضوين مستقلين طبقاً للمادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007. يتكون مجلس إدارة بنك قناة السويس من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد/ هشام رامز عبد الحافظ	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ عمر محمد الصغير	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق/ أحمد علي فاضل	عضو عن الصندوق الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس
المهندس/ إبراهيم رشدي محلب	عضو عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
السيد/ أحمد عبد العزيز أحمد عمران	عضو عن شركة العالم العربي للاستثمارات المالية
السيد/ محمد شريف شرف	عضو عن المصرف العربي الدولي
السيد/ سيف الله قطري	عضو عن المصرف العربي الدولي
السيد/ محمد نجيب الجمل	عضو عن المصرف العربي الدولي
السيد/ عبد الله رمضان نعمة	عضو عن المصرف الليبي الخارجي
السيد فهمي كمال حنا	عضو مجلس الإدارة المنتدب للإئتمان والتسويق
السيد محسن طه صادق	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

إختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:

تتمثل إختصاصات مجلس الإدارة ومهامه فيما يلي:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام لائحة القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتادها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
3. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).
4. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
5. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال المصرية.
6. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
7. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار أحدهما علي الأقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
8. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
9. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجبتها.

10. إعتد القوائم المالية للصندوق.

11. بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملته الوثائق.

12. الإلتزام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للظوابط التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال المصرية.

13. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقارير مجلس إدارة الصندوق ومراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق.

14. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

المفوض من مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة لسوق المال المصرية:

لقد فوض مجلس إدارة البنك السيد/ يحيى حسين محمد بصفته رئيس قطاع الشؤون المالية بالبنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للعائد اليومي التراكمي

الإلتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

1- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

2- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) ووثائق الصندوق.

3- يلتزم البنك بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

الإلتزامات البنك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

1- يلتزم البنك بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

2- يلتزم البنك بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

3- يلتزم البنك بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

4- يلتزم البنك بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.

5- يلتزم البنك بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق.

6- يلتزم البنك بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة ووثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

7- يلتزم البنك بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 اشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2007، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مع سداد الاتعاب المستحقة لها، على الا يتحمل الصندوق أي اتعاب اضافية نتيجة ذلك التعاقد.

الإلتزامات الخاصة بالفاتون:

1- يلتزم البنك بالتعاقد مع أمين الحفظ.

2- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (163) من اللائحة فإنه يجب على أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.
- تبدأ السنة المالية لصندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مراقبا الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1- السيد / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد.

مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 9336.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 325 .

العنوان: 17 شارع محمود حسين، مصر الجديدة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 24156376.

ولا يتولى مراجعة حسابات صناديق أخرى.

2- السيد / تامر مصطفى راغب.

مكتب حازم حسن KPMG.

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 9843.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 97.

العنوان: الكيلو 22 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 35362200.

ولا يتولى مراجعة حسابات صناديق أخرى.

كمراقبين لحسابات الصندوق.

الالتزامات مراقبي الحسابات:

- 1- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
- 2- يلتزم مراقبا الحسابات كل علي حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم ما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- 3- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 4- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
- 5- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر : مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم 7 شارع لاطوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم 319 بتاريخ السادس من يناير 2004.

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: %97.5

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: %1.25

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: %1.25

ويتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	العضو المنتدب
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو يسري سلطان	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سيع:

ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 وفي خلال العشرون عام السابقة، شغل السيد علاء الدين سيع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

السيد هشام أكرم سيد أحمد:

ويشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في الإدارة المالية من جامعة ريدينج بالمملكة المتحدة وعلى درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولأكثر من عشرة سنوات شغل السيد هشام أكرم سيد عدة مناصب تتضمن إدارة الأموال والصناديق.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدي رواد في المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها الثلاثين مليار جنيه مصري. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. وتعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة في طرح أدوات مالية جديدة تتماشى مع أهداف ومتطلبات المستثمر حيث قامت الشركة بطرح أول صندوق نقدي في مصر والشرق الأوسط بالجنيه المصري والدولار الأمريكي واليورو بالإضافة إلي تأسيس أول صندوق معاشات للعاملين في مصر وتمويل أول صندوق تحوط إقليمي.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.

صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالدولار الأمريكي.

صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي باليورو.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد / أحمد موسى سيد

العنوان: 7 شارع لاطو علي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27926610.

التزامات المراقب الداخلي:

- 1- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذ من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الإستثمار بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة إسمت محمد محمود عثمان كمدير لمحفظه الصندوق.

خبرات سابقة:

تشغل الأستاذة إسمت محمد عثمان منصب مدير محافظ وعلى مدار التسع سنوات السابقة، ومنذ أن حصلت على بكالوريوس الإقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة، شغلت الأستاذة إسمت عثمان مناصب عدة في البنوك الإستثمارية والتجارية، مما أتاح لها كسب خبرات واسعة، كما ساهمت في إدارة محافظ وصناديق تستثمر أصولها في السوق المحلي والأسواق الإقليمية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه مدير استثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

5. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

أولاً: التزامات مدير الإستثمار:

- 1- يلتزم مدير الإستثمار بتأمين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بتوزيع وتوزيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- 3- يلتزم مدير الإستثمار بموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
- 4- يلتزم مدير الإستثمار بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
- 5- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
- 6- يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
- 7- يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 8- يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من البنك بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة الإلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
- 9- يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع الأسهم وشهادات الإيداع وأنون الخزائنة والأوراق التجارية والسندات ووثائق صناديق إستثمار أخرى بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- 10- يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها أو تجزئتها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

التزامات مدير الإستثمار لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة:

- 1- يلتزم مدير الإستثمار بالتأكد من تحصيل كويونات أى من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بحساب صافى القيمة القائمة لأصول الصندوق يوميا والقيمة الإستردادية للوثيقة حسب الميعاد المتفق عليه مع البنك بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
- 3- يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر إسترداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.

التزامات خاصة بالقانون:

- 1- يلتزم مدير الإستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق والمحافظة علي إستقرار السوق.
- 3- يلتزم مدير الإستثمار بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- 4- يلتزم مدير الإستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 5- يلتزم مدير الإستثمار بتأمين منهج ملائم لإبصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 6- يلتزم مدير الإستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار و العاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها وعلي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- 7- يلتزم مدير الإستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 8- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة لصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 9- يلتزم مدير الإستثمار بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الي الدفاتر والسجلات التي

- تحدها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
- 10- يلتزم مدير الإستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (149) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
- 11- يلتزم مدير الإستثمار بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات (في ما عدا صناديق الملكية الخاصة) جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- 12- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس إدارة الصندوق والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
- 13- يلتزم مدير الإستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- 14- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 15- يلتزم مدير الإستثمار بتحديث نشرة الإكتتاب للصادق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتماؤها من الهيئة.
- 16- يلتزم مدير الإستثمار بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- 17- يلتزم مدير الإستثمار بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.
- 18- يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأسمالها.
- 19- يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
- 20- يحظر على مدير الإستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة.
- 21- يحظر على مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
- 22- يحظر على مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- 23- يحظر على مدير الإستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- 24- يحظر على مدير الإستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- 25- يحظر على مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ممارسة أي عمل ينطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره.
- 26- يحظر على مدير الإستثمار إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
- 27- يحظر على مدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
- 28- يحظر على مدير الإستثمار أن يفترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

- يقوم بنك قناة السويس بالتعاقد مع شركة خدمات الإدارة خلال 6 (ستة) أشهر من صدور الأحكام المنظمة لذلك النشاط والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2007، وفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مع سداد الأتعاب المستحقة لها، على ألا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بأداء المهام المنصوص عليها بالمادة (141) والمادة (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، علي أن يتم توزيع مهام شركة خدمات الإدارة علي كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة للصندوق كل وفقاً لإختصاصاته إلي حين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة وفقاً للمهلة الموضوعه من قبل الهيئة للتعاقد وهي 6 (ستة) أشهر من تاريخ وضع الهيئة للضوابط المنظمة لتأسيس وبدء نشاط شركات خدمات الإدارة وحصول أياً منها علي ترخيص مزاولة النشاط، وذلك علي النحو التالي:
1. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من قانون سوق رأس المال ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.

2. تلتزم شركة خدمات الإدارة بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
3. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإرسال التقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
4. تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
5. تلتزم شركة خدمات الإدارة بنشر سعر إسترداد الوثائق في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.
6. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة، وسيقوم البنك بهذه المهمة خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
7. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
8. تلتزم شركة خدمات الإدارة بحساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً والتي سيتم إحتسابها من قبل مدير الإستثمار خلال فترة السماح ولحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.
9. تلتزم شركة خدمات الإدارة بالتأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وسيقوم مدير الإستثمار بهذه المهمة خلال فترة السماح وذلك لحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات.

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

طبقاً للمادة (161) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 يجب أن يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في الصندوق أو مدير الإستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

وسيقوم بنك قناة السويس بمباشرة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للترخيص الصادرة لها من الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتاريخ 2003/7/9.

التزامات أمين الحفظ:

- يلتزم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة العامة لسوق المال المصرية.
- يلتزم أمين الحفظ بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها

البند الخامس عشر : الإكتتاب في الوثائق

1- أحقية الإستثمار :

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

2- البنك متلقي الإكتتاب:

يتم شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

4- القيمة الاسمية للوثيقة :

القيمة الاسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري.

5- كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

6- المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية 50% قيمة الإكتتاب.

7- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (156) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة، وجب الرجوع إلي الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (المكتتب/المشترى) بسجل حملة الوثائق لدي البنك ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بأشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور وذلك لحين التعاقد مع شركة إدارة الخدمات، ويحق لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) طلب بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع بنك قناة السويس مقابل الرسوم المقدرة من بنك قناة السويس.

8- إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً وسيقوم البنك بهذه المهمة لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

9- حفظ الأوراق المالية :

يتولى بنك قناة السويس المرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتاريخ 2003/07/09 حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و يلتزم البنك بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الإستثمار فيها.

10- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة العامة لسوق المال المصرية. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق.

11- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على بنك قناة السويس "الفرع الرئيسي" وكافة فروع مصر العربية. يجوز للبنك عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه.

البند السادس عشر : جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإلتزام لها. ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتمع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمادة (58) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند السابع عشر : استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق:

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- سوف يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع بناءً على طلب مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى بنك قناة السويس، لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

البند الثامن عشر : التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(يجب أن يؤخذ في الإعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الإعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

أ – إجمالي القيم التالية

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:
- أوراق مالية مقيمة بالبورصة للشركات المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
 - قيمة أنون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الإيداع البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
3. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
4. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (نتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنية) للبنك.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:

يكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد إستثمارها ولا يتم توزيع أرباح.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الإخصص الإيرادات التالية:

- أ- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- ج- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.
- د- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

- أ- الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.
- ب- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.
- ج- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- د- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- هـ- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- و- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- ز- المخصصات الواجب تكوينها.

البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق و نشر ملخص التقارير

- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (6) من القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.

- يتم نشر ملخص وافٍ للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتفق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
- يلتزم البنك بموافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يتم موافقة الهيئة العامة لسوق المال المصرية كل ثلاثة أشهر بتقرير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (157) و(164) من اللائحة.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:

- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالي الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (157) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً للمادة (6) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمادة (171) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يلتزم مدير الاستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (148) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يلتزم مدير الاستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الصندوق وإبلاغه للهيئة العامة لسوق المال المصرية وذلك طبقاً للمادة (159) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية وذلك طبقاً للمادة (161) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمسك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (172) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (172) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تظراً أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادتي (146) و(157) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة (157) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ويقوم البنك بهذه المهام وذلك لحين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة:

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للبنك والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك يومياً.

البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيح

طبقاً للمادة (165) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
 - تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبيت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

• العمولات الإدارية:

يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع 0.50% (خمسة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماذ مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك عمولة حفظ مركزي بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

• أتعاب حسن الأداء:

يستحق البنك حافز أداء قدره 7.5% من صافى أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تفوق 12% سنوياً بالمقارنة بصافى قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتماذها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

ب. أتعاب مدير الإستثمار

• أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.65% (ستة ونصف في الألف) من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

• أتعاب حسن الأداء:

يستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافى أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تفوق 12% سنوياً بالمقارنة بصافى قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتماذها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

ج. عمولات أخرى

• مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

• مصروفات أخرى:

1. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 100000 (مائة ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
2. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 10000 (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

3. يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
4. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) الإقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية ببنك قناة السويس.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

الجهة المؤسسة، بنك قناة السويس، ويمثله:

الإسم: يحيى حسين محمد
الصفة: رئيس قطاع الشئون المالية بالبنك
العنوان: 7 شارع عبد القادر حمزة، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27926791.

مدير الإستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، وتمثلها:

الإسم: إسمت محمد عثمان.
العنوان: 7 شارع لاطو علي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27926610.

مرأقيا حسابات الصندوق ويمثلهم:

1- السيد / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد.

مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly
العنوان: 17 شارع محمود حسين، مصر الجديدة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 24156376.

2- السيد / تامر مصطفى راغب.

مكتب حازم حسن KPMG.
العنوان: الكيلو 22 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 35362200.

المستشار القانوني للصندوق، ويمثله:

المكتب: زكي هاشم وشركاه.
السيد: ياسر زكي هاشم.
العنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 23933766.

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة، المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

<u>البنك</u>	<u>مدير الاستثمار</u>
الاسم : الأستاذ/ هشام رامت عبد الحافظ	الأستاذ / علاء الدين حسونة سبع
الصفة : رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
بنك قناة السويس	شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

<u>مراقب الحسابات</u>	<u>مراقب الحسابات</u>
المكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly	حازم حسن KPMG.
الإسم: السيد / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد.	السيد / تامر مصطفى راغب.
المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 9336 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 325.	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 9843 وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 97.
التاريخ: 26/6/2008	27/6/2008

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المكتب: زكي هاشم وشركاه.
الإسم: السيد / ياسر زكي هاشم.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتادها برقم (355) بتاريخ 2008/06/30 علماً بأن إعتاد الهيئة للنشرة ليس إعتاداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.